قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١

بشأن المحال العمومية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: .

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — تنقسم المحال العمومية فيما يتعلق بهذا القانون إلى نوعين :

يشمل النوع الأول المطاعم والمقاهى ومحال تعاطى المشروبات على اختلاف أنواعها وعلى العموم المحال المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل .

يشمل النوع الثانى الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور .

مادة ٢ — لا يجوز للأشخاص الآتى ذكرهم فتح أو استغلال محل عمومى لا بأسمائهم ولا مستترين بواسطة أشخاص آخرين ، كما لا يجوز استخدام هؤلاء فيه كمديرين أو مباشرين للأعمال :

(١) القصر والمحجور عليهم :

ومع ذلك فللوصى أو القيم المأذون له فى ذلك من الجهة المختصة أن يتولى استغلال المحل الذى يؤول للقاصر بالميراث أو الذى يكون ملكا للمحجور عليه وقت صدور الحكم بالحجر .

(٢) المحكوم عليهم بعقوبة جناية إذا لم يمض على انقضائها عشر سنوات.

(٣) المحكوم عليهم بسبب استيراد المواد المخدرة أو إحرازها أو بيعها أو استعمالها إذا لم تمض على انقضاء العقوبة عشر سنوات .

(٤) المحكوم عليهم بالحبس لسرقة أو اختلاس أموال أميرية أو إخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو نصب أو خيانة أمانة أو تفالس بالتدليس أو إخفاء مجرمين أو هتك عرض أو فعل فاضح أو تحريض القصر على الفجور أو إدارة محل للقمار أو بيع بضائع ممنوعة أو مغشوشة أو مضرة بالصحة إذا كان الحكم بالعقوبة فى جريمة من تلك الجرائم لم تمض عليه خمس سنوات .

(٥) أصحاب بيوت العاهرات والمومسات والمحكوم عليهم بسبب إدارتهم بيوتا اعتبرت محال للدعارة السرية ، متى كان الحكم بالعقوبة لم تمض عليه خمس سنوات .

(٦) الأشخاص الذين كانوا يستغلون محال عمومية أو محال ملاهى عمومية وحكم عليهم بإغلاقها لمدة ثلاثة شهور ، وكذلك الأشخاص الذين كانوا يديرون تلك المحال أو يباشرون أعمالها وقت ارتكاب المخالفة التى حكم من أجلها بإغلاق المحل ، متى كان الحكم بالعقوبة لم تمض عليه ثلاث سنوات .

مادة ٣ — تسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة السابقة على شخص يكون وقت صدور الحكم مستغلا لمحل عمومى أو مديرا له أو مباشرا لأعماله يستوجب حتما منع المحكوم عليه من الاستمرار على استغلال أى محل عمومى أو على إدارته أو مباشرة أعماله فى المدد الموضحة بالفقرات المذكورة وذلك من اليوم الذى تصير فيه تلك الأحكام نهائية .

والحكم الصادر بإغلاق محل عمومى لمدة ثلاثة شهور يستوجب حتما منع مستغل هذا المحل ومديره ومباشر أعماله من الاستمرار للمدة المبينة بالفقرة السادسة من المادة السابقة فى استغلال أو إدارة أو مباشرة أى محل عمومى آخر من نفس النوع الذى يكون هو مستغله أو مديره أو مباشرا لأعماله .

مادة ٤ — على من يرغب فى فتح محل عمومى أن يخطر المحافظة أو المديرية بذلك كتابة قبل فتح المحل بثلاثين يوما على الأقل .

على أنه يجب الحصول على ترخيص من المحافظ أو المدير فى حالة فتح محل مكان محل آخر سبق الحكم بإغلاقه طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ — يجب أن يحتوى الإخطار المذكور فى المادة السابقة على البيانات الآتية :

(١) اسم كل من مقدم الإخطار ومدير المحل أو مباشر أعماله ولقبه وسنه ومحل ولادته وصناعته ومحل إقامته وجنسيته .

(٢) نوع المحل المطلوب فتحه أو الغرض الذى سيخصص له وموقعه .

(٣) اسم مالك العقار ولقبه ومحل إقامته وجنسيته .

يرفق بالإخطار شهادة مستخرجة من قلم السوابق عن مقدم الإخطار وعن المدير أو مباشر أعمال المحل ، فإن كانوا من الأجانب أرفقت به أيضا شهادة من قلم سوابق البلد الذى هم تابعون له .

مادة ٦ — يجوز فتح المحل فى اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ الإخطار المشار إليه فى المادة الرابعة ما لم يعلن المحافظ أو المدير فى بحر هذه المدة معارضته فى ذلك بخطاب مسجل ، ويجب أن تكون المعارضة مسببة ومستندة إلى أحكام المادتين ٢ و ٢٤ من هذا القانون أو إلى عدم استيفاء ما تقتضيه المادتان ٥ و ١١

مادة ٧ — إذا تغير مستغل أى محل عمومى وجب على المستغل الجديد إخطار المحافظة أو المديرية عن ذلك فى بحر عشرة أيام وأن يقدم عن نفسه فى غضون هذه المدة الشهادة أو الشهادات المستخرجة من قلم السوابق .

إذا حدث هذا التغيير بعد صدور الحكم بإغلاق المحل فعلى مستغل المحل الجديد اتباع أحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة .

وعلى كل مستغل لمحل عمومى أن يخطر فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى عن كل تغيير لمدير المحل أو لمباشر أعماله وأن يقدم عنه الشهادة أو الشهادات المستخرجة من قلم السوابق .

مادة ٨ — على المستغل التبليغ عن نقل المحل من مكان الى آخر أو عن كل تغيير ولو وقتيا فى نوع المحل أو الغرض المخصص له عما بين فى الإخطار الأول قبل إحداث ذلك بثلاثين يوما على الأقل .

ويجوز فتح المحل الجديد أو إحداث التغيير فى اليوم الحادى والثلاثين ما لم يعلن المحافظ أو المدير فى بحر هذه المدة معارضته فى ذلك بخطاب مسجل بناء على أحكام المادة ٢٤

مادة ٩ — كل إخطار أو تبليغ عن فتح محل أو نقله أو تغيير نوعه أو غرضه لا يعمل به صاحبه فى خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله يعتبر كأن لم يكن .

وكل محل بقى لمدة سنة مغلقا أو مخصصا لغرض آخر غير الذى بين فى الإخطار لا يسوغ العود إلى فتحه أو استغلاله إلا بإخطار أو تبليغ جديد.

مادة ١٠ — استثناء من حكم المادة ٤ فقرة أولى يجب على الأشخاص الذين يرغبون بمناسبة الموالد أو الأعياد أو ما يشابه ذلك من المناسبات فى أن يقيموا بصفة وقتية محال عمومية أن يحصلوا على ترخيص سابق بذلك من المحافظ أو المدير. فإن لم يحصلوا على الترخيص أغلق المحل بواسطة البوليس وذلك دون إخلال بالمحاكمة الجنائية .

مادة ١١ — يصدر وزير الداخلية قرارا يبين فيه الاشتراطات والتدابير التى يرى اتخاذها فى المحال العمومية فى سبيل الصحة والأمن العام .

ويحدد المحافظ أو المدير بقرار منه تطبيق التدابير المذكورة كلها أو بعضها فى المحافظة أو المديرية .

ويجب على مستغلى المحال العمومية اتباع الاشتراطات والتدابير المذكورة.

مادة ١٢ — على مستغلى المحال العمومية أن يدفعوا سنويا مصاريف التفتيش التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

مادة ١٣ — ينبغى أن توضع لوحة فوق الباب الأصلى لكل محل عمومى يكتب عليها باللغة العربية بيان نوعه ، وكذلك ينبغى أن يعلق فوق كل باب من أبوابه مصباح يستمر مضيئا من غروب الشمس إلى حين إغلاق المحل.

مادة ١٤ — لا يجوز فى المحال العمومية بيع المشروبات الروحية أو المخمرة ما لم يحصل مستغلوها على رخصة خاصة من وزارة الداخلية .

ولا يجوز أن تعطى هذه الرخص للمحال العمومية فى القرى .

وهذه الرخصة شخصية لمستغل المحل المذكور اسمه فيها ولا تسرى إلا بالنسبة للمحل الذى أعطيت من أجله .

ولوزارة الداخلية الحق فى منح هذه الرخصة أو رفضها أو تحديد مدتها أو تقييدها بأى شرط تراه لازما .

مادة ١٥ — يجوز للمحافظ أو المدير بقرار يصدره ، بموافقة وزير الداخلية أن يقرر عدم منح هذه الرخص للمحال العمومية القائمة فى أحياء معينة من مدينة أو لنوع معين من هذه المحال .

ويجوز له بالشروط والأوضاع ذاتها أن يحدد ساعات معينة لبيع المشروبات الروحية أو المخمرة ، كما يجوز له أن يوقف أثر الرخص مؤقتا مدة الانتخابات والموالد والأعياد وما يشبهها من المناسبات .

مادة ١٦ — المناظر والملاهى المغايرة للآداب ، وكذلك الاجتماعات المنافية للآداب أو النظام العام ممنوعة فى المحال العمومية .

مادة ١٧ — لا يجوز فى المحال العمومية أن يباح أى فعل من الأفعال الفاضحة أو عمل من أعمال الفجور أو أن يتغاضى عنها .

مادة ١٨ — لا يجوز أن يحصل فى المحال العمومية بأية صفة كانت بيع أو تسليم جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو سماح بتعاطيها أو استعمالها أو أن يوجد فيها كميات من هذه الجواهر مخالفة لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها .

مادة ١٩ — لا يجوز فى المحال العمومية أن يترك أحد يلعب بألعاب القمار على اختلاف أنواعها كلعب البكاراه ولعبة السكة الحديد (شيمان دى فير) واللانسكينة والواحد وثلاثين والثلاثين والأربعين والفرعون والبوكر والروليت ولعبة الكرة (البول) وماكينة الخيول الصغيرة والكونكان وما شابه ذلك من أنواع اللعب .

وكذلك لا يجوز فى تلك المحال أن يترك أحد يلعب بأية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور كالآلات الميكانيكية المعروفة باسم الألعاب الأمريكانية أو أن توضع فى تلك المحال آلات لتلك الألعاب .

ولوزير الداخلية أن يعلن بقرار يصدره أن لعبة معينة تعتبر من ألعاب القمار أو من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور .

مادة ٢٠ — عند وقوع مخالفة للمادتين السابقتين تضبط الآلات والنقود والجواهر المخدرة وغيرها من الأشياء التى استخدمت لارتكاب المخالفة وتصادر .

مادة ٢١ — إذا تبين من حالة المحل العمومى أنه مصدر مضار جسيمة للأمن العام أو الصحة العامة وجب على مستغليه أن يتبعوا فيما يتعلق بكيفية استغلاله الاحتياطات التى تقررها السلطة المختصة وتعتمد بقرار وزارى.

مادة ٢٢ — يجوز للبوليس ، بغير إخلال بالمحاكمة الجنائية ، أن يغلق فورا كل محل عمومى تباع فيه المشروبات الروحية أو المخمرة مخالفة لأحكام المواد ١٤ و ١٥ فقرة ثانية و ٢٦ فقرة أولى ، أو تقع فيه مخالفة لأحكام المادتين ١٨ و ٢٥

وفى هذه الحالة يحكم القاضى فى المخالفة على وجه الاستعجال فى مدى أسبوع من تاريخ وقوعها .

وفى أحوال مخالفة المادة ١٥ فقرة ثانية و ١٨ و ٢٥ و ٢٦ فقرة أولى لا يجوز بيع تلك المشروبات أو فتح المحل من جديد إلا فى الساعات المأذون بها أو بعد انقضاء مدة الإيقاف على حسب الأحوال .

مادة ٢٣ — إذا وقعت مخالفة لأحكام المادة ١٦ جاز عند الاقتضاء أن يباشر أحد ضباط البوليس إخلاء المحل كما يجوز له إغلاقه قبل الميعاد المقرر قانونا .

ولا يمنع هذا التصرف الأشخاص التابعين للمحل أو الساكنين فيه من الدخول والخروج كما لا يمنع دخول المسافرين وخروجهم إذا كان من محال النوع الثانى .

إذا تكرر فى محل عمومى حصول أمور مغايرة للنظام جاز للمحافظ أو المدير الأمر بإغلاق المحل مدة يحددها ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة شهرا واحدا.

كذلك يجوز للمحافظ أو المدير الأمر بإغلاق المحل الذى لم تتبع فيه الاحتياطات المشار اليها فى المادة ٢١ فى الميعاد المحدد له وذلك حتى يتم تنفيذ هذه الاحتياطات .

الباب الثانى

أحكام خاصة بمحال النوع الأول

مادة ٢٤ — لا يجوز فتح المحال العمومية من النوع الأول فى المدن إلا فى الأحياء التى يعينها قرار من المحافظ أو المدير بموافقة وزير الداخلية أما فى القرى فلا يجوز فتحها الا فى القرى التى تحدد بقرار من وزير الداخلية يراعى فيه عدد السكان وظروف كل قرية وعدد المحال العمومية الموجودة بها.

ولا يجوز فتحها على كل حال فى المواقع غير الصحية أو بجوار السجون ولا بالقرب من الأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية أو من الجبانات أو من الأضرحة التى تكون موضع احترام الجمهور .

إذا كانت هذه المحال تبيع المشروبات الروحية لا يجوز فتحها كذلك بالقرب من المدارس أو المستشفيات أو المستوصفات أو الثكنات .

مادة ٢٥ — لا يجوز فتح المحال المذكورة فى المدن قبل الساعة السادسة صباحا وبعد منتصف الليل من ١٥ أكتوبر الى ١٤ أبريل ولا قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الواحدة صباحا من ١٥ أبريل إلى ١٤ أكتوبر أما فى القرى فيكون ميعاد غلقها فى المدة الأولى فى الساعة التاسعة مساء وفى المدة الثانية فى الساعة العاشرة مساء .

يجوز للمحافظ أو المدير بقرار يصدره بموافقة وزير الداخلية أن يمد هذه المواعيد فى حى أو أكثر من أحياء المدينة، كما يجوز له كذلك أن يعطى رخصا خاصة لبعض المحال للبقاء مفتوحة بعد المواعيد المقررة .

يجوز له فى القرى أن يقصر هذه المواعيد المقررة .

مادة ٢٦ — لا يجوز فى المحال المذكورة إجراء ما يأتى :

(١) بيع مشروبات روحية أو مخمرة قبل الساعة الحادية عشرة صباحا ولا بعد الساعة الثانية عشرة مساء .

(٢) قبول أشخاص فى تلك المحال أو إبقاؤهم فيها أو تقديم ما كولات أو مشروبات لهم فى غير الأوقات المقررة .

(٣) قبول أشخاص فى حالة سكر بين .

(٤) حيازة الكحول الأتيليك أو المتيليك.

مادة ٢٧ — لا يجوز كذلك :

(١) تقديم مشروبات روحية أو مخمرة لمن تقل سنهم عن إحدى وعشرين سنة كاملة أو لأشخاص فى حالة سكر بين .

(٢) استخدام نساء لم تبلغ سنهن إحدى وعشرين سنة كاملة وكذلك استخدام نساء حكم عليهن فى جرائم إفساد أخلاق أو فعل فاضح ما لم تمض على الحكم عليهن فيها خمس سنوات اذا كان العمل جناية أو جنحة ، أو سنة اذا كان مخالفة .

(٣) استخدام نساء فى بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة .

مادة ٢٨ — لا يجوز فى المحال العمومية العزف بالموسيقى بأية كيفية كانت ولا حيازة جهاز لاستقبال الإذاعات (راديو) ولا الرقص ولا الغناء ولا ترك الغير يقومون بذلك إلا بترخيص خاص من المحافظ أو المدير .

تبين فى هذا الترخيص الاشتراطات التى يجب مراعاتها فيما يتعلق بهذه الملاهى ، كما تحدد الساعات التى يرخص فيها بينها بحسب فصول السنة والظروف المحلية، ويمنح هذا الترخيص لمدة لا تزيد عن سنة ويجوز تجديده.

مادة ٢٩ — على مستغلى المحال أن يلصقوا إعلانا باللغة العربية بنصوص المواد ١٤ فقرة أولى ومن المادة ١٦ الى المادة ٢٣ ومن المادة ٢٥ الى المادة ٢٨ وذلك فى مكان ظاهر للجمهور وبخط واضح .

الباب الثالث

أحكام خاصة بمحال النوع الثانى

مادة ٣٠ — على مستغلى محال النوع الثانى أن يكون لديهم دفتر مطابق للأنموذج الذى يعتمده وزير الداخلية مختوم على كل صحيفة منه بخاتم المحافظة أو المديرية .

عليهم أن يدرجوا فيه على التعاقب اسم ولقب كل شخص يقيم عندهم فى يوم حضوره مع بيان جنسيته وصناعته ومحل توطنه أو إقامته فى مصر أو فى الخارج واسم الجهة التى قدم منها . دون ترك بياض ودون أى كشط أو تحشير، وعليهم كذلك أن يقيدوا دون أى تأخير تاريخ مغادرته للمحل .

يجب عليهم تقديم هذا الدفتر للمراجعة لكل من تعينه المحافظة أو المديرية لهذا الغرض من مأمورى الضبطية القضائية .

عليهم كذلك أن يقدموا للبوليس كل ما يكون مفيدا له من البيانات .

مادة ٣١ — على مستغلى هذه المحال أن يسلموا فى صباح كل يوم إلى البوليس كشفا بأسماء الأشخاص الذين أقاموا فى محالهم أو غادروها فى خلال الأربع والعشرين ساعة الأخيرة .

يجب أن يحتوى هذا الكشف على نص البيانات الواردة فى الدفتر .

المادة ٣٢ — يجوز لضباط البوليس الدخول فى هذه المحال لمراجعة الدفاتر المشار إليها فى المادة ٣٠ وللتحقق من المستخدمين عن صحة البيانات الواردة فيها وللحصول بوجه عام على كافة المعلومات التى يهم البوليس معرفتها . ويجوز لأفراد البوليس الدخول فى هذه المحال للحصول على الكشف المذكور فى المادة السابقة .

المادة ٣٣ — يحدد المحافظ أو المدير لكل محل عدد الأشخاص الجائز إيواؤهم فيه ولا يسوغ تجاوز هذا العدد إلا بموافقته.

المادة ٣٤ — إذا اشتمل محل من محال النوع الثانى على محل من النوع الأول سرت على الأخير أحكام الباب الثانى

الباب الرابع

العقوبات

المادة ٣٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون ما عدا أحكام المواد المذكورة بالفقرتين التاليتين يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة على مخالفة أحكام المواد ١٣ و ٢٥ و ٢٦ (فقرات ٢ و٣ و ٤) ومن المادة ٢٨ الى المادة ٣٣ غرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات ، فإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة فى مخالفة مما نصت عليه المواد المذكورة كانت العقوبة هى العقاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة.

وكل مخالفة لأحكام المواد من ١٤ الى ١٩ و ٢٦ فقرة أولى و ٢٧ يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور و بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وهذا مع عدم الإخلال بكل عقوبة أشد بمقتضى أى قانون آخر .

المادة ٣٦ — يكون مستغل المحل العمومى ومديره ومباشر أعماله مسئولين معا عن أية مخالفة لهذا القانون .

وفى الأحوال المنصوص عليها فى المواد من ١٧ الى ١٩ و ٢٦ و ٢٧ يعتبر مسئولا كذلك كل من ارتكب المخالفة من الأشخاص التابعين للمحل .

المادة ٣٧ — عند الحكم بالعقوبة لمخالفة أحكام المواد ٢ ومن ٤ الى ١٠ و ٢١ و ٢٤ يجب أن يحكم القاضى بإغلاق المحل .

المادة ٣٨ — يحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على شهرين إذا كان الحكم بالعقوبة بسبب مخالفة المواد من ١٤ الى ١٩ و ٢٦ فقرة أولى .

ويجب الحكم بالإغلاق لمدة ثلاثة شهور إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين لأحد هذه الأفعال .

المادة ٣٩ — يجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على شهر فى حالة مخالفة أحكام المواد ١١ و ٢٦ فقرات (٢ و ٣ و ٤) و ٢٧ إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة لأحد هذه الأفعال .

المادة ٤٠ — فى الأحوال التى يحكم فيها القاضى بالإغلاق يجوز له أن يأمر بتنفيذه فورا ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه .

المادة ٤١ — إذا حكم نهائيا بإغلاق محل عمومى أو حكم به ابتدائيا مع النفاذ المؤقت جاز للمحافظ أو المدير أن يحول بالقوة عند الحاجة دون فتح محل عمومى فى المكان المذكور مدة الإغلاق أو حتى زوال المخالفة على حسب الأحوال .

ويجوز له ذلك دائما فى حالة المخالفة لأحكام المادة ٢٤

المادة ٤٢ — مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤ و٧ ينفذ حكم الإغلاق بدون التفات إلى معارضة المالك أو معارضة الساكن فى المحل ، أو المتنازل له عنه .

المادة ٤٣ — فى حالة المحاكمة لجريمة وقعت فى محل عمومى ممانص عليه فى قانون العقوبات أو القوانين الخاصة فيما يتعلق بغش المواد الغذائية أو بإحراز أو استعمال أو بيع الجواهر المخدرة تطبق قواعد المسئولية المنصوص عليها فى المادة ٣٦ وتطبق كذلك عقوبة الإغلاق المنصوص عليها فى المادة ٣٨

المادة ٤٤ — فيما يتعلق بتطبيق أحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٨ تعد المحال التى ينشاها الجمهور محال عمومية .

الباب الخامس

أحكام وقتية

المادة ٤٥ — تطبق أحكام هذا القانون فيما عدا المادة ٢ على المحال العمومية الموجودة عند العمل به . ويجب على مستغليها مراعاة أحكامه فى مدى سنة من تاريخ نشره بالنسبة للمدن وستة أشهر بالنسبة للقرى .

على أن أحكام هذه المادة تسرى على هذه المحال إذا تغير مستغلوها بسبب الوفاة أو أى سبب آخر

المادة ٤٦ — يجوز لوزير الداخلية ، بقرار مصدق عليه من مجلس الوزراء ، أن يضع الحد الأقصى لعدد ما يرخص به فى المدن أو فى المصايف أو المشاتى من المحال العمومية التى تباع فيها المشروبات الروحية أو المخمرة .

ويجوز أن يكون هذا التحديد بالنسبة لمدينة أو حى منها ، وأن يقع على المحال العمومية من النوعين الأول والثانى أو أن يقتصر على أحدهما .

ويحدد القرار المنصوص عليه فى الفقرة الأولى ما يلزم من القواعد لأن يتم فى المواعيد الملائمة تنفيذ هذا التحديد و إغلاق محال بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى القرى أو فى الأحياء أو نوع المحال المنصوص عليها فى المادة ١٥

المادة ٤٧ — تلغى أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية وجميع القوانين الأخرى المعدلة والمكملة له والمادة ٤٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها .

المادة ٤٨ — على وزيرى الداخلية والعدل ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

على الوزير الداخلية أن يصدر القرارات التنفيذية اللازمة .

على أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٦٠ (٢١ يوليه سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية — وزير العدل

حسين سرى — حسين سرى — محمد على علمى

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — ألغيت الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ،

المادة ٢ — ألغيت المواد : ١ (ثالثا) و ١١ و ١٥ (فقرة ثالثة) و ٤٠ (٣) و ٤٣ و ٤٨ و ٨٥ (فقرة أولى) واستبدلت بها الأحكام الآتية :

" مادة ١ -

... ...

"(ثالثا) على الفوائد وغيرها مما تنتجه بصفة عامة السندات والقراطيس وأذونات الخزانة والسلفيات على اختلاف أنواعها التى تصدرها أو تعقدها الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو الشركات والمنشآت المشار إليها فى الفقرتين "أولا" و"ثانيا" من هذه المادة أو تكون مطلوبة لديها بأية صفة كانت .

وتستثنى من ذلك السندات والأذونات التى أعفيت أو تعفى فى المستقبل من الضريبة بنص القانون ، وكذلك تستثنى السلفيات المتصلة بمباشرة المهنة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون مع القيود المنصوص عليها فى الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة عينها" .

"مادة ١١ — لأجل تطبيق المادة السابقة على الشركات الأجنبية التى تتناول أعمالها بلادا أخرى غير مصر ، تعتبر الشركات المذكورة أنها قد وزعت فى مصر ، فى بحر الستين يوما التالية لختام سنتها المالية ، مبلغا معادلا لمجموع أرباح السنة ، الذى تتناوله الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بما فى ذلك الإيرادات المخصومة منها بمقتضى المادة ٣٦ من القانون ، وذلك بعد استبعاد ١٠ ٪ من المجموع المشار إليه تعد لتكوين احتياطى خاص يبين حسابه سنويا فى الميزانية المحلية التى تقدم لمصلحة الضرائب .

يعتبر فى حكم الموزع ، كل مبلغ يؤخذ من هذا الاحتياطى الخاص لأى غرض غير تغطية ما يصيب الشركة من خسارة بسبب أعمالها فى مصر .

وفى حالة قيام الشركة بتوزيع فوائد أو إيرادات خارج مصر من أى نوع كان مما تتناوله الضريبة ، من موارد غير الربح السنوى ، وكذلك فى حالة تسديد قيمة الأسهم أو حصص التأسيس أو غيرها من حصص رأس المال بأكثر من قيمة إصدارها تستحق الضريبة للخزانة المصرية عن جزء من التوزيعات المذكورة ومما دفع فوق قيمة الإصدار ، بنسبة مساهمة موارد الشركة فى مصر فى تكوين الموارد التى استعملت للدفع . ولهذه الغاية يعتبر كل ما كانت تملكه الشركة عند ابتداء عملها فى مصر طبقا لما هو مثبوت فى ميزانياتها بمثابة رأس مال الشركة " .

"مادة ١٥ —

... ...

"ولا يسرى هذا الإعفاء على فوائد السلفيات التى تعقدها دور التسليف العقارى للشركات أو المنشآت المشار اليها فى الفقرتين "أولا" و "ثانيا" من المادة الأولى من هذا القانون إذا كانت قيمة السلفة تتجاوز أربعين ألفا من الجنيهات المصرية .

ولا يسرى الإعفاء كذلك على فوائد السلفيات التى تمنحها دور التسليف العادية إلى الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو إلى الشركات والمنشآت المشار اليها آنفا إذا كانت العقود المبرمة عنها تتجاوز مدتها اثنى عشر شهرا أو كانت تنص على فائدة ثابتة السعر .

على أن السلف التى تمنحها دور التسليف العادية إذا توافر لها من العناصر (كأهمية المبلغ أو طول المدة أو ثبات سعر الفائدة) ما يبيح اعتبارها من السلفيات بالمعنى المقصود فى الكتاب الأول من هذا القانون ، فإنها تخضع للضريبة المنصوص عليها فيه ، و يكون على المصلحة أن تقيم الدليل على توافر العناصر المذكورة " .

"مادة ٤٠ —

... ...

"(٣) الجماعات التى لا ترمى الى الكسب وكذلك المعاهد التعليمية التابعة لهيئات أو جماعات من هذا القبيل " .

"مادة ٤٣ — على الشركات أن تقدم الى مصلحة الضرائب فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إقرار الجمعية العمومية للحساب السنوى ، وعلى الأكثر